

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

\$ كتاب أحكام الجهاد \$ أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ! وقوله تعالى ! وقوله تعالى ! وأخبار كخبر الصحيحين أمروا أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم لغدوة أو راحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها .

وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً لإمامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب .

فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وقيل ثلاث وأربعين سنة .

وآمنت به خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين .

وقيل عشر وقيل أبو بكر .

وقيل زيد بن حارثة .

ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه صلى الله عليه وسلم .

وأول ما فرض عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها .

ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة الإسراء إلى بيت المقدس بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أو ست .

وقيل غير ذلك .

ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريباً وفرضت الزكاة بعد

الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية .

قيل في نصف شعبان .

وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار كفاية سقط

الحج عن الباقيين لأن هذا شأن فروض الكفاية .

(وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (سبع خصال) الأولى (الإسلام) لقوله تعالى ! الآية